طلاق زوجته ويحلها بها ايضا كما قال صاحب الانوار من الوجوه اذا لم يفد
الزمان ولم يترتب على ذلك فى دعائم اعظم من الفائدة التي تترتب
عليه لا يقليم من يريد ايذاء المسلمين بسرقة اموالهم وسترها بالحلف
بالطلاق الثلث وحمله على ما وقع فى زماننا وديارنا فان الواجب
فيهما سد باب التدوير وعدم العمل به مطلقا لما ذكر من ترتب
الفساد المذكور عليه **قال** ولا يقع الطلاق قبل النكاح **اقول** اذا طلق
شخص امرأة قبل ان يتزوجها لم يقع طلاقه لقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح **قال** واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم
والمكره **اقول** هذه الاربعة لا يقع طلاقهم للخبر عنه عليه السلام **قال**
فصل واذا طلق امرأته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها وتكون معه على ما
بقي من الطلاق **اقول** اذا طلق الحر امراته طلقة او طلقتين او طلق العبد

قال حسام الدين عبد العزيز البخاري وهو صاحب جامع الفقه فى حاشية الفقهاء فى دفع الحرمة الغليظة بسبب طلقات الثلث بدون اصابة زوج الثاني اعلم ان مذهب سعيد ابن المسيب والشافعي والاوزاعي ان المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها تحل للزوج الاول تمسكا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذلك ان النكاح عبارة عن العقد فمتى وجد العقد تحل للزوج الاول وكن يشترط القضاء حتى لو قضى القاضي للزوج الاول بجوازه بالاجماع لكون المسئلة مختلفة فيها والله اعلم وقال الغناوي المطلقة ثلثة اذا تزوجت بزوج آخر فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي بجوز فى قولهم جميعا عجايب

... رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل بكسر اللام زوج اول والمحلل له بفتح اللام زوج ثان الملتمس للنكاح
... شرط فى وقت العقد التحليل بان قال الولي للزوج الثاني انى ازوجك ابنتي او افتى على انك اذا وطيتها او...
وحللتها لا نكاح بينهما وبينك او [illegible] وجتكها لتحللها للزوج الاول فاذا شرط
هذا الشرط مقترنا بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا الحديث متوجه لمن

العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة
بقوله راجعتك او رددتك الى نفسك او استرجعتك ولا يصح
بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح لقوله تعالى اذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن وارجعوهن فان انقضت عدتها حل له نكاحها
ويكون الزوجة منسوبة اليه بما بقي من الطلاق اعني المستوفي من الطلاق
لا يعود بالنكاح المجدد والرجعة يوثر الطلاق فيها دون البائنة
قال وان طلقها ثلثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء
عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها منه وانقضاء
عدتها عنه **اقول** اذا طلق شخص زوجته ثلثا لم يحل له الا بعد وجدان
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها من زوجها ليتحقق براءة
رحمها منه حتى يصح التزويج بغيره والثاني التزويج بغيره لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تنكح زوجا غيره والثالث والرابع

فهل نكاحا على هذا المتعة وان شرط هذا الشرط قبل العقد ولم يشترط مقترنا بالعقد بل عقد النكاح مع الزوج الثاني بان قال الولي نزوجتك ابنتي او افتى بكذا دينارا فقال الزوج قبلت نكاحها صح هذا النكاح ويجوز للزوج الاول ان ينكح هذه المرأة بعد ان يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها منه الا انه مكروه عنه الشافعي و[illegible] [illegible]

مسئلة اذا طلق الحر زوجته ثلثا لا تحل له بعدها [illegible] ولو اراد تحليلها بلا دون نكاح فطريق وصولها اذا انقضت عدتها نزوجها برضيع باذن وليه ثم ترضعه [illegible] فتحرم عليها [illegible] ثم تزوج الاول بلا عدة [illegible]

والحكمة فى اشتراط التحليل السعي استيفاء ما يملك من الطلاق وسياتي فى الصداق انه لو نكح بشرط انه لو وطي طلق وبانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفى عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه قاله العبادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)